والمستترة والمرأة السليطة والبذية والمرأة التي لا ترضع ولدها ٥ باب الغيرة قال رسول الله صلى الله عليه وآله كان ابي ابرهيم عليه السلام غيورا وانا اغير منه وارغم الله انف من لا يغار من المؤمنين ٥ وقال عليه السلام ان الجنة ليوجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام ولا يجدها عاق ولا ديوث قيل يا رسول الله ما الديوث قال الذي تزني امرأته وهو يعلم بها ٥ وروى محمد بن الفضيل عن شريس الوابشي عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال لي ان الله تبارك وتعالى لم يجعل الغيرة للنساء وانما جعل الغيرة للرجال لانه قد احل للرجال اربع حرائر وما ملكت يمينه ولم يجعل للمرأة الا زوجها وحده فان بغت مع زوجها غيره كانت عند الله عز وجل زانية وانما تغار المنكرات منهن فاما المؤمنات فلا

باب عقوبة المرأة على ان تسحر زوجها ٥ وروى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لامرأة سألته ان لي زوجا وبه علي غلظة واني صنعت شيئا لاعطفه علي فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله اف لك كدرت البحار وكدرت الطين ولعنتك الملائكة الاخيار وملائكة السماء والارض قال فصامت المرأة نهارها وقامت ليلها وحلقت راسها ولبست المسوح فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فقال ان ذلك لا يقبل منها

باب استبراء الاماء ٥ وروى عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع اشتري الجارية من الرجل المأمون فيخبرني انه لم يمسها منذ طمثت عنده وطهرت قال ليس بجائز ان تأتيها حتى تستبرئها بحيضة ولكن يجوز لك ما دون الفرج ان الذين يشترون الاماء ثم يأتونهن قبل ان يستبرئوهن فاولئك الزناة باموالهم وقال ابو جعفر عليه السلام اذا اشترى الرجل جارية وهي لم تدرك او قد يئست من المحيض فلا بأس بان لا يستبرئها وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل اشترى جارية ولم يكن صاحبها يطأها ايستبرئ رحمها قال نعم قلت جارية لم تحض كيف يصنع بها قال أمرها

شديد

شديد فان اتاها فلا ينزل عليها حتى يستبين له احبلى ام لا قلت له في كم يستبين له ذلك قال في خمس واربعين ليلة

باب المملوك يتزوج بغير اذن سيده ٥ روى موسى بن بكر عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن رجل تزوج عبده امرأة بغير اذنه فدخل بها ثم اطلع على ذلك مولاه فقال ذلك لمولاه ان شاء فرق بينهما وان شاء اجاز نكاحهما فان فعل وفرق بينهما فللمرأة ما اصدقها الا ان يكون اعتدى فاصدقها كثيرا فان اجاز نكاحه فهما على نكاحهما الاول فقلت لابي جعفر ع فانه في اصل النكاح كان عاصيا فقال ~~ابو جعفر ع فانه في اصل النكاح كان عاصيا~~ فقال ابو جعفر ع انما اتى شيئا حلالا وليس بعاص لله انما عصى سيده ولم يعص الله عز وجل ان ذلك ليس كاتيانه ما حرم الله عليه من نكاح في عدة واشباه ذلك وروى ابان بن عثمان ان رجلا يقال له ابن زياد الطائي قال قلت لابي عبد الله ع اني كنت رجلا مملوكا فتزوجت بغير اذن مولاي ثم اعتقني الله عز وجل فاجدد النكاح فقال كانوا علموا انك تزوجت قلت نعم قد علموا فسكتوا ولم يقولوا لي شيئا فقال ذلك اقرار منهم انت على نكاحك

باب الرجل يشتري الجارية وهي حبلى فيجامعها ٥ روى محمد بن ابي عمير عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا الحسن ع عن رجل اشترى جارية حاملا قد استبان حملها فوطئها قال بئس ما صنع فقلت ما تقول فيها قال عزل عنها ام لا فقلت له في الوجهين ~~[illegible]~~ فقال ان كان عزل عنها فليتق الله ولا يعد وان كان لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك الولد ولا يورثه ولكن يعتقه ويجعل له شيئا من ماله يعيش به فانه قد غذاه بنطفته

باب الجمع بين اختين مملوكتين ٥ روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل كان عنده اختان مملوكتان فوطئ احداهما ثم وطئ الاخرى قال اذا وطئ الاخرى فقد حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى قلت ارأيت ان باعها اتحل له الاولى قال ان كان باعها لحاجة ولا يخطر على باله من الاخرى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)